

ثقافة المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية.

مقراني جمال .

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - الجزائر.

البريد الإلكتروني: jojojirid@yahoo.fr .

ليلى حمال.

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي. الدولة الجزائرية.

الملخص:

تستمد ثقافة المواطنة مفهومها من المبادئ الأساسية التي تأخذ بمبدأ حقوق الأفراد وحياتهم مبادئ أساسية، وترفض سيطرة الجماعة عليه باسم الأيديولوجيات أو الدين أو مصلحة الأمة طريقاً لمصادرة حقوق المواطن وحياته. إن ثقافة المواطنة واحدة في كل أرجاء الأرض، ففهم الغرب لها كفهم الشرق، لأن أساس فكرة المواطنة هي إنسانية ومصدر هذه الثقافة هو حرية الإنسان التي يعتنقها الجميع وتجد مصدرها في مصادر التشريع الأساسية لكل دولة.

الكلمات المفتاحية: المواطنة ، الهوية، الحقوق، الحريات، الدولة، الدستور، الثوابت.

The Titre: Culture of citizenship in Algerian constitutions

Abstract:

The culture of citizenship derives its concept from the basic principles that take the principle of the rights of individuals and their freedoms as basic principles, and rejects the group's control over it in the name of ideologies or religion or the interest of the nation as a way to confiscate citizens' rights and freedoms. The culture of citizenship is the same everywhere in the world. The West understands it as the East, because the basis of the idea of citizenship is the humanity and the source of this culture is the human rights, which is embraced by all and found in the sources of the basic legislation of each country.

Key words: citizenship, identity, rights, freedoms, state, constitution, constants.

حظي مفهوم المواطنة في الفترة المعاصرة باهتمام كبير في الأوساط المختلفة، و تزايد هذا الاهتمام مع انبثاق مفهوم آخر لا يقل أهمية وخطورة ألا وهو مفهوم العولمة، المنبثقة بدورها عن تجلي النظام العالمي الجديد الساعي إلى بناء ثقافة عالمية شاملة تذوب معها الحدود القومية والمعارية قبل الحدود السياسية والجغرافية، وضمن ذلك بدأت دول العالم في مجملها تتبنى مفهوم المواطنة من أجل الحفاظ على الهوية الخاصة بكل مجتمع وأمنه واستقراره، وصيانتته من التهديدات والتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية محليا وإقليميا وعالميا.

وشهد مفهوم المواطنة تغيرات عديدة في مضمونه واستخدامه ودلالاته، ولم يعد يعني أو يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي والقانوني كما كان سابقا، فالدراسات الحديثة عادت إلى الاهتمام بمفهوم المواطنة كمفهوم اجتماعي له أبعاد وقيم تربوية، سياسية، اقتصادية، ثقافية وفلسفية. وارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بإقرار المساواة للكثرة من المواطنين، وتمثل التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة في قبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين، وقد أخذ هذا المفهوم تجليات وانبثاقات تاريخية مختلفة تجلت في التصور المعاصر لهذا المفهوم.

وفي هذا السياق عبر احد المفكرين عن هذا التحول الذي عرفه مفهوم المواطنة بقوله: " أنها شكل من أشكال الإنتاج الثقافي وينبغي أن نفهم تشكل المواطنة باعتبارها عملية إيديولوجية ناعين من خلالها أنفسنا وكذلك علاقتنا بالآخرين وبالعالم في نظام معقد من المصالح والعلاقات غالبا ما يكون متضاربا ¹"

وتعرف المواطنة الفعالة بأنها جملة من المفاهيم والمبادئ ومنظومة القيم والاتجاهات ومجموعة العادات والمهارات والسلوكات اللازمة، باعتبارها علاقة حقوقية بين الفرد والمجتمع والدولة. باعتبارها العضوية الديمقراطية الواعية والفعالة والمسؤولة في حياة مجتمع أو مجموعة من المجتمعات بكل جوانبها السياسية والاجتماعية والمدنية والثقافية، وعلى كل المستويات المحلية والوطنية.

والمواطنة تقتضي الشعور بالمسؤولية في أداء الواجبات والمطالبة بالحقوق، هذه السمة تكون متكافئة بين الفرد والدولة إذا توفرت كل الظروف الملائمة من حرية وديمقراطية وأمن واستقرار واحترام حقوق الإنسان وكل المعايير الأساسية التي تهدف إليها كلمة المواطنة في جميع الحالات. وتجسيد هذه الكلمة بجميع أبعادها التي ذكرناها على أرض الواقع يعني بناء دولة راقية بمجتمع صالح يعيش في أمن واستقرار.

لذا أصبح مفهوم المواطنة في الفترة المعاصرة، إشكالية محورية لكل مجتمعات العالم، سواء على المستوى التئظيري الفلسفي أو على مستوى الفعل الاجتماعي والممارسة السياسية؛ فقد أصبح هذا المفهوم جزء لا يتجزأ من منظومة المفاهيم المتداولة عالميا، كالديمقراطية، وحق وق الإنسان، والعولمة، وغيرها من المفاهيم التي تشكل في عصرنا الحالي مصدرا للصراع الفكري والحضاري.

لقد أولت الجزائر اهتماما أساسيا لمفهوم المواطنة كمحور لقياس التطور الاجتماعي والتنمية البشرية، وتجسد ذلك في الإصلاحات المدرجة لذا وضع لها المشرع الدستوري أبواب خاصة في جميع الدساتير المتعاقبة تحت عنوان الحريات و الحقوق.

في ما تتمثل ثقافة المواطنة التي أوجبتها جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المحور الأول: ثقافة المواطنة في ظل الميثاق الوطني 1976.

المحور الثاني: ثقافة المواطنة في ظل دستوري 1989 و 1996.

المحور الثالث: ثقافة المواطنة في ظل دستور 2016.

المحور الأول: ثقافة المواطنة في ظل الميثاق الوطني 1976.

ارتبطت المواطنة في المجتمع الدولي المعاصر بمفهوم الدولة الحديثة التي ارتقت بالمواطن من الاحتماء بالجهة أو الطائفة والعشيرة أو القبيلة أو بثقافة محلية أو بالمذهب إلى مستوى أرحب في إطار المجموعة الوطنية الكبرى فما هي هذه المواطنة وهل هي قديمة أو جديدة وكيف أصبحت ضرورة وطنية وإنسانية ترتبط بالحريات وحقوق الإنسان تتضمنها الدساتير، من بينها الميثاق الوطني الصادر عن الدولة الجزائرية عام 1976.

إن المشروع الاجتماعي الذي بدأه مجلس الثورة عقب التصحيح الثوري ، دعمه بالميثاق الوطني لسنة 1976 حيث تبنى الشعب الجزائري هذا الميثاق 1976 و الذي جاء استجابة لطموحات الشعب الجزائري و كان لازم عليه أن يؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و قد كان لهذا دستور برنامج موجه لتوطيد الخيار الاشتراكي و غلب عليه الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و كذا الإيديولوجي، حيث اعتبر الخيار الاشتراكي من الثوابت التي لا يجوز و لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمسه طبقا للمادة 195 منه.

كما خصص الفصل الثاني من دستور 1976 للاشتراكية و شمل المواد من 10 إلى 24 و التي اعتبرت الاشتراكية تعميق لثورة الفاتح نوفمبر و كان قد سبقه ميثاق 1976 و الذي تبنى نفس مبادئ دستور 1963²، و أهم ما ميزه المادة 73 منه و التي جاء فيها: " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية أو بوحدة التراب الوطني أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية " و قد ورد في الدستور أكثر من 33 مادة حول حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

أولا: حقوق واجبات المواطنة في دستور 1976: المواطنة يترتب عليها ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة وهي كما يلي³:

1. الحقوق المدنية و السياسية:

لقد ورد في المادة 39 من دستور 1976 أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مضمونة دستوريا و أن جميع المواطنين متساوون في الحصول على الحقوق و أداء الواجبات و أنه لا تمييز بينهم على أي شكل من الأشكال، و جاءت المادة 40 لتؤكد أن كل المواطنين متساوون أمام القانون في أي حال من الأحوال في حين نصت المادة 42 على أنه للمرأة الجزائرية حقوق سياسية و اقتصادية و ثقافية يضمنها لها الدستور، لتستند المادة 43 على حق⁴ الجنسية فضلا عن حق جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة للدولة طبقا للمادة 44، لتنص المادة 45 على أنه من حق كل مواطن عدم تجريمه ما لم يصدر عمل إجرامي و أن كل مواطن يعد بريئا ما لم تثبت إدانته قضائيا و هذا استنادا للمادة 46، و أقر الدستور في المادة 47 للمواطنين حق التعويض لمن لحق به الضرر. كما ضمنت الدولة حصانة الفرد حسب المادة 48 من دستور 1976 و كفل الدستور حق الحياة الخاصة لكل مواطن إلى جانب سرية مراسلاته و الاتصالات الخاصة به في المادة 49 ، هذا إلى جانب الحق في عدم الاعتقال التعسفي أو القبض على شخص أو حبسه إلا بما يحدده القانون طبقا للحالات التي نص عليها و هذا ما ورد في المادة 51 لتليها المادة 52 مؤكدة على مدة توقيف لإجراء التحريات الجزائية و التي لا تتعدى مدة 48 ساعة فضلا عن حق كل مواطن في إجراء فحص طبي بناء على طلبه بعد انتهاء مدة التوقيف.

كفل دستور 1976 للمواطن الجزائري حرية المعتقد و الرأي حسب المادة 53، كما منحه أيضا حق إنشاء الجمعيات طبقا للمادة 57 و كذا حرية التنقل عبر التراب الوطني دون حواجز أو عقبات و أيضا له الحق في الخروج من أرض الوطن، و للمواطن الجزائري أن ينتخب و ينتخب إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية تبعا للمادة 58 إلى جانب حقه النقابي الذي منحه إياه المادة 60.

2- الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

اعتمد الدستور على المادة 41 لضمان المساواة لكل المواطنين في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و إزالة كل العقبات التي من شأنها عرقلة مشاركته الفعلية في هذه المجالات، كما كفل الدستور للمواطن الجزائري حرمة مسكنه و الحيلولة دون تفتيشه إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة حسب المادة 50، و للمواطن حق الابتكار الفكري و الفني و العلمي في إطار القانون حسب المادة 54 التي نصت إلى جانب ذلك على ضمان حرية التأليف.

ورد في المادة 59 بأنه للمواطن الحق في العمل و أن للعامل حرية ممارسة وظيفته الإنتاجية و حقه في أخذ حصة من الدخل القومي و أجرا مساويا لعمله، و أيضا حقه في الحصول على حوافز معنوية، لتمنح المادة 61 حق الإضراب في القطاع الخاص. و تضمنت المادة 62 توفير ظروف جيدة للعامل فيما يتمحور حول الحماية و الأمن و الوقاية الصحية. كما تبنى دستور 1976 حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع حيث كفلت المادة 65 حماية الأمومة و الطفولة و الشبيبة

والشيخوخة على أساس أنها شرائح مهمة في المجتمع و تكوينه، كما ضمن الدستور كفالة حق التعليم الذي جعله حقا مساويا للجميع و هذا طبقا للمادة 66 لتكفل المادة 67 حق الرعاية الصحية و الذي توفره عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية و أيضا عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه.

ثانيا: واجبات ثقافة المواطنة في دستور 1976:

بجانب الحقوق السابقة هناك واجبات على المواطنين يجب القيام بها:

➤ دفع الضرائب للدولة، وعدم التملص منها و المساواة في أدائها كل حسب امكانياته، نصت على هذا الواجب المادة 78.

➤ طاعة القوانين والعمل بها والمطالبة بالعمل بها، والدفاع عنها في وجه من ينتهكها مع معرفتها، هذا ما نصت عليه المادة 74 من الدستور.

➤ الدفاع عن الدولة والوطن بكل قوة وحماس، وهذا ما نصت عليه المواد 76، 77،

➤ العمل على تنمية الدولة والوطن، حسب نص المادة 75.

➤ واجب الآباء في تربية أبنائهم، نصت على هذا الواجب المادة 79.

➤ واجب أداء الخدمة العسكرية ، نصت عليه المادة 84.

ثالثا: الركائز التي قامت عليها ثقافة المواطنة في دستور 1976:

من خلال تحليل الحقوق و الواجبات التي قامت عليها ثقافة المواطنة في الميثاق الوطني 1976 يمكن استنتاج مجموعة من الركائز تقوم عليها ثقافة المواطنة وهي كالآتي:

القيم: إن مضمون المواطنة يقوم على مجموعة من القيم والمبادئ والأساسيات الإيجابية والأخلاقية؛ وبذلك فالمواطنة تشكل نسقا من القيم تتفاعل فيما بينها من جهة أولى، ومن جهة ثانية تتفاعل مع خارجيا من القيم الأخرى، وهي قيم تتحرك نحو المواطن والوطن والدولة والبيئة والكون بشد وحدته.

كما تضمن تلك القيم سيرورة المؤسسات والفكر المؤسسي القائم على احترام المؤسسات ووظيفتها في الدولة والمجتمع ومدى أهميتها للمواطن من حيث كونها أدوات خدمتية لصالحه . وقيم المواطنة تضمن عدم انتهاك الحقوق والواجبات بجانب المحافظة عليها وعلى حقوق الإنسان بل تؤدي إلى احترام القوانين والتشريعات والرموز المختلفة المعبرة عن الذات والآخر والوطن والمجتمع والدولة . لأن قيم المواطنة تصبح قيم ذاتية ومكون من مكونات الشخصية الفردية والجماعية للمواطن، وتكون نسق أخلاقي يضمن فعالية المواطنة في المجتمع بين مكوناته المتنوعة⁵.

كما أن تثبيت قيم المواطنة و السلوك المدني لدى غالبية أفراد المجتمع يعطي مشروعية لإعطاء الثقة في المواطن للمشاركة النشيطة و المؤثرة في الحياة الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية. إن ما سمّاه "بيار روزنغفون" بتقديس المواطن من خلال تنشئته على الاقتراع العام يجب أن يكون مسبوقا بعمليات تنشئة اجتماعية و تثقيف مدني يسهّلان على المواطن استيعاب ما يدور حوله و معرفة حقوقه

و واجباته وحدود مسؤولياته، أمّا في غياب هذا الوعي المدني فإنّ ربط مصير بادٍ باتجاهات أفراد لا تتوفّر فيهم صفة المواطن يصبح نوعاً من القفز على الواقع⁶

المحور الثاني: ثقافة المواطنة في ظل دستوري 1989 و 1996.

أولاً: ثقافة المواطنة في ظل دستور 1989م:

عرفت فترة الثمانينات، خاصة النصف الثاني منها أوضاعاً قاهرة أفرزها الواقع الاقتصادي - تدني أسعار النفط - و السياسي، إلى جانب ظهور أطراف معارضة جاءت بأفكار جديدة مع تشبع الفرد الجزائري بأفكار جديدة هو الآخر، فقد تغيرت نظرته اتجاه الدولة و الحكم و تطلعه للعالم و ممارسته السياسية والاقتصادية، كل هذا ساهم بالأثر المباشر و الواضح في تعبیر الشعب الجزائري عن سخطه و غضبه بالتظاهر في الشوارع الجزائرية مطالباً برفع المستوى المعيشي للفرد وتحقيق الرفاهية له، إلى جانب ضرورة منحه كافة الحقوق الواجب ضمانها من طرف الدولة فشهد الشارع الجزائري أحداث خطيرة نتيجة للرد الذي كان بقوة السلاح و الجيش، فسالت دماء جزائرية بأيادي جزائرية و انتهكت حقوق الإنسان الجزائري انتهاكاً صارخاً. وكتداعيات لذلك أصدرت السلطة الجزائرية دستور 1989 و الذي تميز ببروز أفكار جديدة غير تلك التي كانت متبناة قبلاً، وأهم هذه الأفكار كان تخلي الدولة عن الاشتراكية كمنهج لها، حيث تبنت النمط الرأسمالي و التوجه نحو التعددية الحزبية من خلال التخلي عن نظام الحزب الواحد، و هذا ما نصت عليه المادة 40 حيث جاء فيها: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، كما اعتبر دستور 1989 "دستوراً قانوناً و ليس دستوراً برنامجاً

أما عن الخطوة و القفزة النوعية التي أفرزها هذا الدستور في مجال حقوق الإنسان مقارنة مع الدستورين السابقين (1963 و 1976) فقد تمثلت في إفراده فصلاً كاملاً تضمن فيه بياناً للحقوق و الحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري، إذ كان الفصل الرابع من الباب الأول هو المعني بهذا الجانب تحت شعار "الحقوق و الحريات" حيث حوى هذا الفصل حوالي 38 مادة.

وامتداداً للدساتير السابقة نص دستور 1989م أيضاً على حقوق فردية و أخرى جماعية:

أ- الحقوق الفردية ضمن دستور 1989م:

وهي الحقوق التي تشتمل على حقوق مدنية و سياسية و كذا حقوق إقتصادية و إجتماعية وثقافية.

1- بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية:

لقد ورد في المادة 7 من الدستور بأن السلطة التأسيسية ملك للشعب، إذ يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، كما أنه يمارس هذه السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين و قد أكدت المادة 10 حرية الشعب في اختيار ممثليه، و أن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات . كما نص الدستور صراحة على أن القانون يعاقب من يستعمل التعسف في استعمال السلطة⁷، كما نصت ذات المادة 28 على المساواة بين كل المواطنين الجزائريين، فلا تفريق بينهم تحت طائلة أي سبب من الأسباب سواء كان ذلك لرأي

اتبعوه أو لعرق انتسبوا إليه أو لدين انتهجوه ذكورا و إناثاً⁸، و ذلك ما ورد في المادة 28 مما يبرز أن المؤسس ينظر إلى المساواة كنقطة الارتكاز و البدء قبل التكلم عن أي حق آخر للإنسان. أما عن حق الجنسية فقد كفلته المادة 29، و قد أكد المشرع على حرمة حياة الإنسان الخاصة بكل أشكالها و ذلك وفقاً لما جاءت به المادة 37 من الدستور، و ضمنت هذه المادة أيضاً حق المواطن في سرية مراسلاته و اتصالاته باعتبارها جزء من كيانه لا يستطيع فقدها، و بذلك عاد المشرع ليؤكد على حماية الشخص من حيث كونه معنوي و ليس مادي فقط. و قد سبق التأكيد على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان في المادتين 33- 34 مبرزا بأن الدولة تعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية.

و من بين الحقوق و الحريات العامة التي كفلها دستور 1989 نجد حرية الدين و الرأي التي لها حرمتها حسب المادة 35 منه إلى جانب حرية التعبير و الاجتماع التي اعتمدتها المادة 39 و التي تعني التعبير عن جميع الأفكار و في جميع مجالات الحياة السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و قد اقر أيضاً الدستور حرية التنقل على غرار ذلك دون قيد أو شرط غير تلك المتعلقة بالحقوق المدنية أو السياسية تبعا لذلك فإن للمواطن الخيار في التنقل إلى أي مكان يستوي ذلك بين التنقل داخل الإقليم الوطني و خارجه حسب المادة 41 من الدستور.

2_ بالنسبة للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

تنص المادة 36 من الدستور على: "حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن و حقوق المؤلف يحميها القانون "و قد كان المشرع وراء ذلك يرى أن كل نتاج فكري مهما تنوع و مهما كانت قيمته و مقاصده، تخول لصاحبه حق التأليف و قد زاد في هذه المادة النص على أمر هام طالما عانى ذوي الآراء من التعرض له و هو حجز مطبوعاتهم و تسجيلاتهم و غيرها من الأمور الخاصة بحجة أو بأخرى كتهديد الأمن الوطني أو الإخلال بالنظام العام إلى غير ذلك من الأسباب المفتعلة.

كما نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة قد نص على حرمة المسكن بأن صرح بعدم انتهاكها و يترتب على ذلك أنه لا يمكن تفتيش المنزل و البيوت لأي سبب من الأسباب إلا إذا كان هناك مبرر قانوني معقول يحدده القانون، و هذا ما تطرقت له المادة 38 ضامنة عدم انتهاك حرمة المسكن. و لخلق مجتمع سليم فقد كان للرعاية الصحية نصيبا من الحماية الدستورية التي حضت بها في نص المادة 51 منه و حظي العمل هو الآخر بنص دستوري بوصفه حقا اجتماعيا أساسيا للمواطن و ما يرتبط به من حقوق للعمال كالحق النقابي و الحق في الإضراب و هو ما نظمته المشرع في نصوص المواد 52- 53- 54 فقد ربط بين العمل و مجموعة من الحقوق التي توفر للفرد الرفاهية. و جاء في المادة 55 بأنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع" لتضمن المادة 56 ظروف معيشية جيدة.

و رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة، و تمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق و الحريات عامة، و نتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيًا، دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات و الاضطرابات، نتج عنها إعلان حالة الطوارئ بسبب مقتل العديد من المواطنين و الأجانب.

ثانيا: ثقافة المواطنة في ظل دستور 1996:

حيث جاء في مقدمة الدستور المعدل بأنه: "فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية⁹ اختيار الشعب و يضيف الشرعية على ممارسة السلطات، و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". إلى جانب هذا فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م و كذا العهدين الدوليين لعام 1966م و هذا ما ورد في المادة 28 حيث جاء فيها: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه".

و جاء ضمان الحقوق و الحريات للمواطن الجزائري في دستور 1996م مصاغا في فصل كامل هو الفصل الرابع و الذي تضمن حوالي 31 مادة حددت بوضوح حقوق الإنسان الجزائري.

أ- الحقوق الفردية ضمن دستور 1996م:

وانفصلت ما بين حقوق مدنية و سياسية و حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية.

1_ الحقوق المدنية و السياسية:

لقد جاء في المادة 29 أن المواطنين الجزائريين متساوين أمام القانون دون التمييز بينهم سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، إما شخصي أو اجتماعي، فضلا عن المادة 30 التي اعتمدت حق التمتع بالجنسية استنادا إلى قانون الجنسية، أما المادة 31 فقد ضمنت حق المواطنين في المساواة في الحقوق و الواجبات و ضرورة الاعتراف بشخصية الإنسان.

أما المادة 33 فقد منحت للمواطن الجزائري حق الدفاع عن نفسه سواء كان ذلك بمفرده أو عن طريق جمعية تحت إطار الحقوق الأساسية للإنسان، لتضمن المادة 34 عدم انتهاك حرمة الإنسان و هو نفس ما تبناه مضمون المادة 32 التي أكدت إلى جانب ذلك على ضمان الحريات الأساسية و حقوق المواطن. و لما كان حق الكرامة في الدولة الجزائرية حق أساسي و هام فقد نصت عليه المادة 34 مؤكدة إلى جانب ذلك على حظر العنف البدني و المعنوي الذي جاء في مضمون المادة 35 فضلا عن الحق الذي كفلته المادة نفسها فيما يخص العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و اعتمدت المادة 36 على منح المواطن حرية المعتقد و الرأي مع عدم المساس بحرمتها، و استندت المادة 39 على منع انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و التي يحميها القانون.

هذا إلى جانب ضمان الحق في سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها و ضمنت المادة 41 حرية التعبير و حق إنشاء الجمعيات و الاجتماع طبقا للمادة 43 فضلا عن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية الذي هو حق معترف به قانونا حسب المادة 42 التي وضعت قيودا عليه تمثلت أساسا في: عدم ضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة. كذلك لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، إلى جانب حظر تأسيسه إذا ما كان شكل من أشكال التبعية للمصالح الأجنبية فقرة 4 و عدم لجوء أي حزب إلى استعمال العنف أو الإكراه.

أما عن حرية التنقل فقد تضمنته المادة 44 الذي جاء فيها بأنه لكل مواطن جزائري الحق في التمتع بحقوقه المدنية و السياسية و أن له حرية إختيار موطن إقامته إلى جانب حرية التنقل داخل التراب الوطني و بأن له حق الدخول و الخروج منه، و جاءت المادة 45 مؤكدة على أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته من جهة قضائية نظامية و هو نفس ما جاء في المادة 46 التي إعتبرت بأنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر، أما المادة 47 فقد ورد فيها الحق في عدم الإعتقال التعسفي إلا في الحالات المحددة بالقانون و حددت المادة 48 مدة التوقيف من أجل إجراء التحريات الجزائية لمدة لا تتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة و منحت للموقوف حق الإتصال بأسرته إلى جانب الحق في التعويض في حالة الخطأ و هذا طبقا للمادة 49. جاء في المادة 50 بأن كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية حق الانتخاب، أما المادة 51 فمنحت المواطنين حق المساواة في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك التي يحددها القانون.

2- الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:

لقد جاء في المادة 37 بأنه من حق كل مواطن جزائري أن يمارس بحرية التجارة و الصناعة و هو الحق الذي يضمنه القانون إلى جانب حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي طبقا للمادة 38 فضلا عن حقوق المؤلف التي يحميها القانون التي أكدت على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، أما المادة 40 فنصت على حرمة المسكن ضامنة عدم انتهاكه قانونا. و أما حق الملكية الخاصة فقد ورد في المادة 52 و الذي جاء فيها ضمان حق الإرث.

و لم ينسى المشرع وضع حق التعليم الذي يعتبر أساسيا و جعلته مجاني و إجباري ضامنة الدولة حق التساوي في الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني طبقا للمادة 53، لترد المادة 54 مانحة حق الرعاية الصحية إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية.

و أما عن حق العمل و شروطه الأساسية المتمثلة في الحماية و الأمن و النظافة فقد اعتمدته المادة 55 لتمنح المادة 56 لجميع المواطنين الحق النقابي مرفقة الحق في الإضراب في إطار القانون

ضمن المادة 57 واضحة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق و المتمثلة أساسا في: منعه إذا مس ميادين الدفاع الوطني و الأمن أو الأعمال العمومية ذات المنفعة للمجتمع.

و لم يتوانى المشرع عن وضع مادة نصت صراحة على حماية الأسرة من قبل الدولة و المجتمع إستنادا إلى المادة 58 و أرفقتها بحق التمتع بظروف معيشة جيدة لكل من لم يبلغ سن العمل أو الذين لا يستطيعون القيام به، أو حجزوا عنه نهائيا حسب المادة 59 من دستور 1996م المعدل.

ب- الحقوق الجماعية: لقد ورد في دستور 1996م مجموعة من الحقوق الجماعية التي تمثلت في: حق المحافظة على الإستقلال الوطني و دعمه، المحافظة على الهوية و الوحدة الوطنية، حماية الحريات الأساسية للمواطن و الحق في الإزدهار الإجتماعي و الثقافي فضلا عن حق القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان، إلى جانب حق حماية الإقتصاد الوطني. طبقا للمادة 08. كما نصت المادة 10 على حق الشعب في إختيار ممثليه. أما حق الأمن الجماعي فقد ورد في المادة 24 و الذي يضم أمن الأشخاص و الممتلكات.

المحور الثالث: ثقافة المواطنة في ظل دستور 2016.

حول حديثنا عن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 م¹⁰، فهو جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية . و تدخل المجلس الدستوري عن طريق رأي معلل¹¹ و مصادقة البرلمان¹² و دون عرضه على الاستفتاء الشعبي . و هي نفس الطريقة التي عرفتها التعديلات الأخرى لدستور سنة 1996م¹³. بداية من التعديل الدستوري لسنة 2002م¹⁴ ثم لعام 2008م¹⁵، أي دون العرض على الاستفتاء الشعبي . التعديلات هذه أدخلت لتكرس ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة و ترقية كتابة التاريخ و تدريسه، وثانيها متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في حين كان الهدف الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.

أ- الحقوق و الحريات الفردية:

لقد أكد التعديل الدستوري على كفالة الحقوق و الحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية من هذه الحقوق التي أقرها التعديل¹⁶ مايلي:

1. التعديلات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية:

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة زوايا تخص فئات المجتمع المختلفة و هذا كله في إطار احترام، مبدأ العدالة الاجتماعية و مبدأ المساواة في المعاملة بتجاوز كل الفوارق بين الطبقات، من ذلك:

-حقوق المرأة: فإضافة إلى التعديل الذي أورده المشرع الجزائري في عام 2008 م و المتعلق بالمادة 31 مكرر السابقة الذكر . ونظام الحصص الإجباري - نظام الكوتا في المجالس المنتخبة - كمظهر للتمييز الإيجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، استحدث المشرع الدستوري في

التعديل 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 نصت على "تعمل الدولة على ترقية التقاصف بين النساء و الرجال في سوق التشغيل . و تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات ¹⁷ ". هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات و تعدد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة و هذا ما يعزز من حقوقها و يدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة.

-حقوق الأطفال و المسنين و المعاقين: لمواصلة جهود الدولة في مجال تنفيذ إلتزاماتها الدولية ¹⁸ . فالطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية و رعاية خاصة . خاصة في زمن كثر فيه التشغيل و الاعتداء على هذه الفئة العمرية بطرق شتى ولذا تسعى الدولة إلى مجابهة ذلك من خلال منع التشغيل و قمع العنف ضده. فالعنف هو سلوك عمدي موجه نحو هدف سواء لفظي أو غير لفظي و يتضمن مواجهة الآخرين ماديا أو معنويا و هو مصحوب بتعبيرات تهديدية و لها أساس غريزي.

و يجسد العنف ضد الأطفال أحد أبرز مظاهر إهمال الأطفال، ويتم تحديده بناء على الثقافة السائدة و العوامل الاقتصادية و السياسية للمجتمع و قد يكون هذا بالإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي . كما تلزم الدولة بحماية الأطفال إضافة إلى أسرة و المجتمع .و هذا كله يستند إلى مبدأ العدالة الاجتماعية. و يحق للطفل الالتحاق بالتعليم العمومي المجاني على قدم المساواة . كما تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب . كما تضمن التعديل حماية و التكفل من الدولة و الأسرة للأشخاص المسنين و المعاقين وتمكينهم من حياة عيش كريمة .

-حقوق الشباب: تعد شريحة الشباب من أهم المرتكزات لتحقيق التنمية و الازدهار داخل الدولة وخارجها، إذ هي قوة بشرية تضاف إلى القوى الأخرى داخل أي مجتمع، يهدف إلى مسايرة ركب الدول المتطورة . و لقد أكد المشرع الدستوري على أهمية هذه الفئة و لأول مرة ، لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها ،بداية بما نصت عليه ديباجة الدستور المعدل في 2016 في فقرتها الخامسة عشر : "إن الشباب في صلب الإلتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الإلتزام " . كما جاءت المادة 37 تدعيا لما أقرته الديباجة ،حيث نصت على : " الشباب قوة حية في بناء الوطن .

تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته " . كما نص المؤسس الدستوري على استحداث هيئة استشارية تسمى بمجلس الأعلى للشباب تقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص فئة الشباب ¹⁹ . و من خلال ذلك تأكد عزم الدولة الجزائرية على رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة أسوة بما قدمه جيل ثورة التحرير المجيدة وما بذله من تضحيات جسام في سبيل الوطن و تحفيزا لمواصلة المسارات بمزيد من المسؤولية و الثقة لهذه الفئة.

-**حقوق العمال**: تنص الدساتير الجزائرية على حق المواطن في العمل و يضمن القانون إضافة إلى حق العامل في الحماية و الأمن و النظافة حق آخر يتمثل في حق العامل في الضمان الاجتماعي و ترقية التمهين و استحداث مناصب الشغل.

-**الحق في البيئة**: لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة في هذا التعديل. باعتبار الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر و التكاتف بين الدول. كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص، على الحق المواطن في بيئة سليمة و الحفاظ عليها واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحمايتها، إذ أن الحفاظ على موارد الطبيعية وحماية البيئة يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

-**الحق في السكن**: تشجع الدولة على انجاز المساكن و تعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن طبقا للمادة المستحدثة وهي المادة 67.

ب-**الحقوق و الحريات الاقتصادية**: لقد اعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية من ذلك إضافة لحرية التجارة حرية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين و دسترة قانون الضبط السوق . وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار و التجارة . حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .بالإضافة إلى إن القانون يمنع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة. تماشيا مع ما نصت عليه المادة 43.

ج -**الحقوق و الحريات الدينية و الثقافية و العلمية**: كحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون و وحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية بل أصبحت غير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و عدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية بل الأكثر من ذلك .إضافة إلى حق جديد و هو الحق في الحصول على المعلومة المادة 51 .كما أنه وتكريسا لحماية التراث الثقافي أقر المشرع الدستوري حقا جديدا هو الحق في الثقافة للمواطن و هو ما أشارت إليه المادة 45 . كما أنه في مجال ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي وحقوق المؤلف تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

-**الحق في محاكمة عادلة**: تكريسا لالتزامات الدولية لاسيما لمبدأ المساواة أمام القانون كتطبيق له مبدأ المساواة أمام القضاء باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق و الحريات تكفل احترام القانون و تعاقب كل من يعتدي على الحقوق و الحريات، نص التعديل الدستوري على ضمان المحاكمة المنصفة وكذلك منع الحجز أو الحبس في الأماكن التي لا ينص عليها القانون. و منع الحجز أو

الحبس في الأماكن غير المقررة قانونا وإلزامية إبلاغ الشخص الموقوف بحقه في الاتصال بعائلته إلى جانب إلزامية الفحص الطبي للقصر²⁰.

بالإضافة إلى نص المؤسس الدستوري على هذه الحقوق والحريات، أسس آلية جديدة لحماية هذه الحقوق والحريات. هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هو هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية، و يضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق وحريات الإنسان²¹.

د.الحقوق و الحريات الجماعية: إن المواد المعدلة و المنضمة لحق التظاهر السلمي في إطار القانون واحترام كرامة الغير و حقوق الأحزاب السياسية المعتمدة وإحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات والتزامات الأحزاب إلى القوانين العضوية إنشاء الجمعيات و الاجتماع و التجمع و الديمقراطية التساهمية على مستوى الهيئات المنتخبة ونظام الانتخابات و عدم تقييد الحقوق المدنية والسياسية للمواطن إلا بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. ويظهر ذلك من خلال مايلي:

حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون. ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. يحدد التزامات وواجبات أخرى قانون عضوي²².

الأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها مادة مستحدثة و هي المادة 53. هذه الحقوق هي حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور. كما يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلن إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. إن المواطنة تعمل على تحقيق تدبير و حكمة المجتمع بكل مكوناته ومؤسساته .وتعمل على ضمان استمرار الدولة القوية والمجتمع من خلال تمكين المواطن من حقوقه والدولة من حقوقها، والعمل من أجل رفعة الوطن وتقدمه ونمائه. وهي تساهم في تشكيل شخصية المواطن والهوية الجماعية لموطن الثقافة والاجتماعية والفلسفية.

2. إن التناقضات المسجلة يوميا في مظاهر السلوك الاجتماعي للجزائريين فضلا عن السلوكات السيئة التي يجاهر بها الناس دون حياء أو خجل تقسر بما لا يدع مجالا للشك فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، السياسية، الثقافية، في بناء مواطنة صالحة وعلى رأسها الأسرة والمجتمع المدني.

3. إن الأزمات التي يعيشها مجتمع في مرحلة التحول مثل مجتمعنا انعكست على الهوية الوطنية وفي بناء مواطن المستقبل وتحويل الأخلاق إلى سلوكات مدنية.

التوصيات: اعتمادا على ما سبق نقترح التوصيات التالية

1. إن تأسيس مواطنة حقيقية و فاعلة ضمن مجتمع مدني حي يجب أن تركز على وجود شراكة حقيقية بين كل مؤسسات المجتمع، مع تفعيل دور الدولة كمؤسسة شاملة تمارس تدخلات اجتماعية و ثقافية واقتصادية تعيد تركيب سلم القيم ، وتمارس إصلاح شامل وفعال لكل المؤسسات الرسمية و الثقافية.

2. إن تأسيس مجتمع مدني حي و فاعل في الجزائر يجب أن يبنى على قاعدة المواطنة الصحيحة و الفاعلة، وذلك بالمزيد من الحريات المدنية، والتوعية الثقافية، وإعادة الاعتبار للقيم الوطنية الجزائرية الأصيلة مع الانخراط الإيجابي في سياق الثقافة العالمية والإنسانية.

3. إن التربية الأسرية يجب أن تصبح من أخطر وأهم قضايا النظام السياسي، كما أن إصلاح المناهج التعليمية انطلاقا من المدرسة وصولا إلى الجامعة، يجب أن ترقى إلى مصاف المؤسسة الاجتماعية الثانية بعد الأسرة في الإعداد والتنشئة، بالممارسة والفعل وليس بالكتابات التنظيرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

- الدستور: دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64 سنة 1963.
دستور 1976، أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976.
دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989
المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996 م.
قانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 م.
القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 م
القانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016 م.

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ميثاق الأمم المتحدة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ثانياً: قائمة المراجع

1. الكتب و المجلات

1. أماني غازي جزار، المواطنة العالمية، د ط، دار وائل لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
2. بن عط الله بن علي، الحماية الدولية للحق في البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2 ، جوان 2013
3. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية، اتجاهات عالمية وعربية، د ط، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012 .
4. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
5. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، دار الهومة ، الجزائر ، 2011 .
6. محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة و الإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة"، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2007.

7. محمد بن عبد الله السيمي، " دور القانون في تكريس المواطنة"، جريدة الرياض، الممكة العربية السعودية، العدد 1419، 2007
8. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق العالمية المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.

الهوامش

- ¹ طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية، اتجاهات عالمية وعربية، د ط، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص10.
- ² دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64 سنة 1963.
- ³ أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، د ط، دار وائل لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 100.
- ⁴ الحق هو: "سلطة يعترف بها القانون لشخص تثبتت له قيمة أو يكون مستحقا لها بطريق مباشر أو غير مباشر على سبيل الامتياز في مواجهة الغير، يتحدد مداها و طبيعتها بحسب نوع العلاقة الاجتماعية المعبر عنها أو نوع الحق "
- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، د ط، دار الهومة، الجزائر، 2011، ص17.
- ⁵ محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة و الإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص97.
- ⁶ محمد بن عبد الله السيمي، " دور القانون في تكريس المواطنة"، جريدة الرياض، الممكة العربية السعودية، العدد 1419، 2007، ص 101.
- ⁷ المادة 22 من دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989
- ⁸ لقد نصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون و يتمتعون دون تمييز بحق متساوي و في التمتع بحمايته".
- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق العالمية المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 88.
- ⁹ الحرية فهي: " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين "، إذن الحق و الحرية عملة واحدة لوجهين . هذه الحقوق قد تكون فردية و قد تكون جماعية. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، 28.

- ¹⁰ الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 ،الصادرة في 7 مارس 2016 م.
- ¹¹ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 رت د/م د المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد رقم 06 المؤرخة في 3 فيفري 2016 م.
- ¹² مرسوم رئاسي رقم 46/16 المؤرخ في 30 يناير 2016 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 6 المؤرخة 3 فيفري 2016 م ،ثم صادق البرلمان في 2016/02/7 على هذا المشروع .تم أصدره رئيس الجمهورية في 7 مارس 2016 م .بمقتضى القانون رقم 16/01، المؤرخ في 6 /3/2016 م السابق الذكر.
- ¹³ المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996 م.
- ¹⁴ قانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002م.
- ¹⁵ القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م م المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 م.
- ¹⁶ بداية من الفقرة 14 من ديباجة الدستور المعدل 2016 م :”يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي ،ويعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة”
- ¹⁷ نلاحظ وجود عدة مواد من الدستور قد كرست المساواة بين الرجل و المرأة .بداية من المادة 32 التي تنص :” كل المواطنين سواسية أمام القانون.
- ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.”. ثم المادة 34 التي تنص :”تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والحريات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.”
- ¹⁸ لاسيما الاتفاقية الشارعة و هي اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 م ، تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990 م، صادقت عليها الجزائر في 26/01/1990 م .عرفت المادة الأولى منها الطفل بقولها :”لأغراض هذه الاتفاقية ،يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه “. والبروتوكولين الاختياريين في ماي 2000م الأول بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. و الثاني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال

واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و البروتوكول الاختياري الثالث ديسمبر 2011 م المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

¹⁹ حيث تنص المادة 200 على هذه المجلس طبيعته و تشكيله: " يحدث مجلس أعلى للشباب ،وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.

يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب". أما المادة 201 نصت على اختصاص هذا المجلس : " يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المحال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي.

كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب".

بن عط الله بن عليّة ،الحماية الدولية للحق في البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2 ،جوان 2013

²⁰ انظر المواد من 56 - 61.

²¹ نص المادة 198 على : " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور .يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية. " أما المادة 199 تنص على مايلي : "يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان .يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة .يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .يعدّ المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا .يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

²² انظر المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 م